

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ / / ٢٠٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى

رقم (٣٤٦) بتاريخ ١٦ / ٩ / ٢٠١٣

مكتب الوزير

بشأن : إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية

وزير التربية والتعليم رئيس مجلس إدارة صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ،
وعلى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية ،
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ بتاريخ ٢٠ / ٥ / ٢٠١٣ ،

قـرر :

المادة الأولى :

- يشكل مجلس إدارة صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية برئاسة وعضوية كل من السادة :
- مساعد وزير التربية والتعليم للتطوير الإدارى .
 - رئيس قطاع التعليم العام .
 - رئيس قطاع التعليم الفنى .
 - مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
 - مدير صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
 - رئيس الإدارة المركزية لنظم وتكنولوجيا المعلومات .
 - ممثل وزارة المالية .
 - ممثل وزارة التنمية المحلية .

المادة الثانية :

تكون مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة سنتين قابلة للتجديد .

المادة الثالثة :

يباشر مجلس إدارة الصندوق الاختصاصات المنوطة به ، والمنصوص عليها فى القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

المادة الرابعة :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه ،،،

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

